

6 من 8/عمدة الأحكام/كتاب اللعان/ العزل /الشيخ صالح

الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلأ يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا - 00:00:00

حالها نعم العزل هو أن يجامع زوجته أو آآ مملوكته فإذا أراد الانزال فإنه ينزل خارج الرحم يعزل عنها يعني ينزل خارج الرحم خوفا من الحمل. خوفا من الحمل وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل - 00:00:20 فقال ولم يفعل يفعل أحدكم ذلك. استنكار منه صلى الله عليه وسلم. لكنه لم يبنه عنه ولم يقل لا تفعلوا بل قال لم؟ لم لم تفعلون؟ من باب الاستنكار لا من باب النهي - 00:00:58

تدل على أن العزل جائز لكن الأحسن تركه. ودل على أن العزل لا يمنع من الحمل إذا أراده الله. إذا أراده الله فإن الحمل يحصل. بتسرب الماء ولو لم يعلم الزوج - 00:01:20

إذا أراد الله أن يخلق شيئاً خلقه مهما فعلنا من من الأسباب فالعزل لا يمنع الحمل لكنه إذا تراضى عليه الزوج والزوجة لا مانع منه. إذا تراضوا لا مانع منهم - 00:01:40

اما إذا لم ترضي الزوجة فإنه لا يجوز. لأن لها حقا في الجماع. ولها حق في الحمل. فلا بد من تراضي الزوجين عليه. فإذا تراضيا فإنه يجوز. لكنه لا يمنع ما قدره الله سبحانه وتعالى - 00:02:00

فالأسباب لا تمنع القدر. الأسباب لا تمنع القدر. لكن امرنا بفعل الأسباب. والقدر بيده الله سبحانه وتعالى نعم - 00:02:20